اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ان نحو المسجد ممنوع للكل والوطء يمنعه الحيض والنفاس دون الجنابة وقراءة
القرآن يمنعها الجنابة دون الحيض والنفاس قوله وسهو الاغتسال ان ذكره يريد
ان حكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء الا في صورة واحدة وهي ان ترك لمعة
من غسله ثم تذكرها بالقرب فانه يغسلها ولا يعيد ما بعدها وهو المشار اليه
بالقوائل بما انبه عليه بقوله ومن سوال اما ان لم يتذكرها الا بعد طول فانه يغسلها
فقط كما في الوضوء وان لم يتذكر حتى صلى فعل المنسي واعاد الصلاة وقد تقدم
هذا المغتفر في شرح قوله ذاكر فرضه بطول يفعله فقط فراجعه ان شئت ويغتفر
بضم اوله مضارع اغتفر فلذا جزم بلم حذفت ياؤه لاجتماع ساكنين وموال
مفعوله اصله موالي بحذف الالف على لغة ربيعة ثم حذفت الياء تخفيفا
ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون ولو قرئ يغتفر بالياء المثناة من تحت
مبنيا للنائب وموال نائبه لكان اسهل

من ترك لمعة من غسله ثم تذكرها بالقرب او بعد طول

فصل لخوف ضر او عدم ما ❁ عوض من الطهارتين التيمما

مبحث التيمم

ذكر في هذا الفصل التيمم واحكامه والتيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا
الخبيث اي لا تقصدوا وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين
ليستباح بها ما منعه الحدث قبل فعلها عند العجز عن الماء انظر الكبير
وكلام الناظم في التيمم دائر على ستة فصول الفصل الاول في السبب الناقل عن
الماء الى التيمم الفصل الثاني ما يفعل بالتيمم الفصل الثالث فيما يتيمم
له وما لا الفصل الرابع في فرائضه وسننه ومستحباته الفصل الخامس في
وقت التيمم وهو من جملة الفرائض الفصل السادس في نواقض التيمم وما لا
ينقضه وما لا تعاد الصلاة معه في الوقت فاشار بهذا البيت الى الفصل الاول
واخبر ان عوض التيمم من الطهارتين بالماء اي تبدله بدلا منهما انما يكون
لخوف في استعمال الماء او بعدم وجوده اي وجود الماء اصلا او كافيا في الطهارة
التي تعوض عنها التيمم من الكبرى والصغرى فكما يتيمم المحدث الحدث
الاصغر لما ذكر من خوف ضر او عدم ماء كذلك يتيمم المحدث الحدث الاكبر

التيمم لغة وشرعا

السبب الناقل عن الماء الى التيمم

٧

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

لجنابة او حيض او نفاس الحدوث مثلا ذكره فيتيمم لخوف حدوث مرض او زيادته ان كان
حاصلا او تأخر البرء ان وجب ويتيمم المسافر اذا كان لا يقدر على الوضوء وكذلك العاجز
في البحر ولو كان الماء معهما اذا لم تقدرا على الوضوء به لضعفهما او لبعد الماء
عنهما ان القطار ويتيمم الصحيح اذا خاف نزلة او حمى وكذلك يتيمم مريض
يقدر على الوضوء والصلاة قائما لحضور الصلاة وهو في عرقه وخاف ان قام جف عرقه
وذاق علته فيتيمم ويصلي بالقبلة ايضا فان خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد
وكذا يتيمم من عنده ماء ان توضأ خاف العطش سواء خاف الموت او الضرر وكذا
يتيمم لخوف عطش غيره آدمي ابن الحاجب وكغير عطشه او عطش من معه
من آدمي او دابة اتفق فان كان معه كلب او خنزير فانه يقتلهما ولا يدع الماء
لاجلهما ويتيمم من خاف على نفسه من لصوص او سباع ان قام وكذا من خاف
على ماله على المشهور وهذا ما يتعلق بالسبب الاول في كلام الناظم وهو خوف
الضر واما ما يتعلق بالسبب الثاني وهو عدم الماء فان تحقق عدمه تيمم
من غير طلب اذ طلب ما يتحقق عدمه عبث وان لم يتحقق وجوده او ظنه او شك
فيه او توهمه فيجب عليه ان يطلبه فان طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف فليس
من ظن العدم كمن شك وما الشاك كالمتوهم بل طلب الاول اقوى من الثاني وطلب
الثاني اقوى من الثالث وليس الناس ايضا في القوة والضعف سواء فليس
الرجل كالمرأة غالبا وليس الشاب كالشيخ فالواجب على كل احد ان يطلب الماء
طلبا لا يشق بمثله قال مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل وكذا يتيمم
من وجد ماء لا يكفيه لطهارته وكذا المريض الذي يقدر على استعمال الماء و
لا يجد من يناوله اياه وكذا من وجد ماء في بير منعا ولم يجد الآلة التي توصله
اليه كالحبل والدلو وقد ذكرنا من هذا المعنى في هذا التعليق ما في الشرح
الكبير فرع على ذلك فراجعه ان شئت

وصل فرضا واحدا وان تصل ❁ جنازة وسنة به يحل

ذكر في هذا البيت الفصل الثاني وهو ما يفعل بالتيمم واخبر من تيمم للفرض
انما يصلي به الفرض فرضا واحدا وهو المنتهي له فان صلى جنازة وحل

التيمم

يتيمم المحصور والعاجز في البحر ولو كان الماء معهما بحضرته

لا يبيح التيمم خوف العطش على غير محترم معه

ما يتعلق بالسبب الثاني وهو عدم الماء

الوهم

الواجب على من عدم الماء ان يطلب الماء طلبا لا يشق بمثله

من وجد ماء في بير ولم يجد الآلة هل يتيمم ام لا

ما يجوز فعله به بتيمم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)